

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي الهامش قوله ربه وهو الألف ا ه .

قوله (بينهما) أي والألف يختص بها المضارب كما مر .

قوله (عبدا) أي قيمته ألف فالثمن والقيمة سواء وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما ربح المضارب ألفا فإنه يربح على ألف وخمسائة وكذا لو الفضل في قيمة المبيع دون الثمن بأن كان العبد يساوي ألفا وخمسائة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف فإنه يربح على ألف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بأن شري قيمته ألف بألف فباعه منه بألف فالمسألة رباعية قسمان لا يربح فيهما إلا على ما اشترى رب المال وقسمان يربح فيهما عليه وعلى حصة المضارب وهذا إذا كان البائع رب المال فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما يأتي .

وتمامه في البحر عن المحيط .

قوله (شراه) صفة عبدا .

قوله (رابح) جواب لو .

قوله (وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب والمسألة بحالها بأن شري رب المال بألف عبدا شراه المضارب بنصفه ورأس المال ألف فإنه يربح بنصفه وهذا إذا كانت قيمته كالثمن لا فضل فيهما ومثله لو الفضل في القيمة فقط أما لو كان فيهما فضل أو في الثمن فقط فإنه يربح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب وبه علم أن المسألة رباعية أيضا .

وتمامه في البحر .

قوله (ولو شري) أي من معه ألف بالنصف كما قيد به الكنز .

قوله (بالفداء) لأنه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال فإذا فدياه خرج عن المضاربة لأن نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليهما وإذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء غرما على قدر ملكهما .

بحر .

والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج هناك ما خص رب المال عن المضاربة وهنا يخرج أن الواجب هناك ضمان التجارة وهو لا ينافي المضاربة وهنا ضمان الجناية وهو ليس من التجارة

في شيء فلا يبقى على المضاربة .

كفاية .

قوله (كما مر) أي قريبا من أن ضمان المضارب ينافي المضاربة س .

قوله (ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في البحر قيد بقوله قيمته ألفان لأنه لو كانت قيمته ألفا فتدبير الجناية إلى رب المال لأن الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فإن اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لأنه يستبقي بالفداء مال المضاربة وله ذلك لأن الربح يتوهم .

كذا في الإيضاح اهـ .

ونحوه في غاية البيان .

ولا يخفى أن الربح في مسألة المتن محقق بخلاف هذه فقد علل لغير مذكور على أن الظاهر أنه في مسألة المتن لا ينفرد أحدهما بالخيار لكون العبد مشتركا يدل له ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا إن شاءا فديا وإن شاءا دفعا فتأمل .

قوله (ما دفع) فلا يظهر الربح إلا بعد استيفاء المالك الكل لكن المضارب لا يراجح إلا على ألف كما مر .